التبليغ الرسمي المدني: أحكامه وآثاره

Civil Official Notification: provisions and effects

عبد الوهاب بوعزيز
جامعة العربي التبسي، تبسة، sofianebouaziz24@mail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/15 **تاريخ القبول:** 2021/03/14 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

يعتبر التبليغ الرسمي الإجراء القانوني الأصيل الذي بموجبه يمكن للشخص إعلام الغير بأنه محل مطالبة قضائية، فهو تكريس لحقوق الدفاع يسمح للمدعي عليه بحق الرد والدفاع عن نفسه، فبموجب هذا الحق يجب أن تكون الخصومة القضائية وكافة إجراءاتها في مواجهة أطرافها، بل إن القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى المطروحة أمامه على نحو يبعد الشبهة عن عمله، إلا إذا احترم مبدأ المواجهة، عبر الوقوف على شروط التبليغ الرسمي، ما يجعل أطراف الخصومة على اطلاع دائم بكل إجراءاتها، فالتبليغ كإجراء محدد يجب على كل من يريد اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقه أن يلتزم بشروطه، بدءا بالمحضر القضائي إلى غاية تقديمه للقاضي المعروض عليه النزاع، الذي بدوره يبسط رقابته عليه تأكيدا لوجاهية المحاكمة وتفاديا لإشكالات تتجسد في حكمه، فهو يعبر عن جوهر منطقي وفيه التصريح الأمثل لعلنية المحاكمة التي لا يمكن تجسيدها إلا باحترام إجراءات واليات التبليغ الرسمي من قبل كافة أطراف الدعوى.

الكلمات المفتاحية: *التبليغ؛ الرسمي ؛ الضوابط؛ الآثار.*

Abstract:

Official notification is initial legal action by which a person can inform others that he is undergoing a legal process. It is a consecration of defense rights gives the accused the right to respond defend himself. According to law, the judicial dispute, all its procedures must be confronted parts, but judge may not rule in lawsuit brought before him in a way that excludes suspicion of his work unless the principle of confrontation is respected, which makes parties to the dispute permanently informed of all their procedures, Thus the notification, defend his right to respect his conditions, starting from the criminal record until his presentation to the judge before whom the dispute is before him, who in turn simplifies his supervision in order to confirm the nature of trial, avoid any problems may be Arise in his judgment. Procedures, mechanisms for formal notification by all parties to the case.

Keywords: *Notification; official; provisions; effects.*

* المؤلف المرسل: عبد الوهاب بوعزيز، sofianebouaziz24@mail.com

مقدمة:

يعتبر التبليغ السبيل الوحيد الذي بموجبه يمكن للشخص إعلام الغير بأنه محل مطالبة قضائية فهو وان كان إجراء محدد سلفا يجب على من يريد الدفاع عن حقوقه أمام ساحة القضاء أن يحترمه، فهو يعبر عن جوهر منطقي وأمر عادي فيه التصريح الآلي لعلنية حق الدفاع.

فلا يمكن الولوج إلى ساحة القضاء إلا باستعمال واحترام الإجراء السالف الذكر (التبليغ) إذ أن الأمر لا يتوقف عند ذلك، بل يجب على المطالب بالحق أن يلتزم بضرورة إعلام خصمه كي يباشر بدوره الرد عما نسب إليه من ادعاءات، وهو ما يسمى بالتبليغ، ومنه يعتبر هذا الأخير ذا أهمية بالغة للقضاء إذا ما روعيت الإجراءات الواجب إتباعها للتبليغ، ومنه يمكن طرح الإشكال التالي: ما هي ضوابط التبليغ الرسمي للقول إنه محل إلزام للغير وما أثره على القضاء؟ وعليه يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى :

1. أحكام التبليغ الرسمي
2. أثار التبليغ الرسمي

1. أحكام التبليغ الرسمي:

أ. ماهية التبليغ: نتناول في هذه النقطة: التكليف بالحضور، وتبليغ الأوراق الأخرى.

لقد تعددت التعريفات الفقهية للتبليغ كونها مسألة بعيدة عن اهتمام التشريعات من حيث إثراء مفهومها ومن أهمها، "الإجراء الذي بواسطته ينقل عمل إلى علم شخص تكليف بالحضور حكم ويحمل هذا الإجراء أهمية بالغة، إذ يمكن البدء في سريان بعض المواعيد والتأكد من مباشرة الإجراءات أمام القضاء"(إبراهيمي2002، ص. 293).

فبعد تهيئة الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة وذلك بتقييدها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها ومنحها رقم يتبعها إلى غاية الفصل فيها، مع تحديد التاريخ المقرر للجلسة الأولى الذي يأخذ يعبن الاعتبار تاريخ التكليف بالحضور، وفي هده المرحلة ينطلق دور المكلف بالتبليغ حيث يسعى إلى المدعى عليه لإعلامه بها (بوبشير،دت، ص.ص. 214-215)، بالرجوع إلى أحكام المادة 18 من ق أ م أ نجدها تنص على المكلف بالتبليغ (المحضر القضائي و المدعي، المكلف بالحضور، الشخص المعنوي و التاريخ المحدد لأول جلسة(المادة18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09).

فالتكليف بالحضور استدعاء يوجهه المدعي إلى المدعى عليه عبر المحضر القضائي، ويدفع رسم على هذه العملية المحدد سلفا بموجب المادة 5 من القانون رقم78-09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 والمحدد لأتعاب المحضر القضائي(المادة05، القانون المتعلق بأتعاب المحضر القضائي رقم 78-09)، وأن التكليف بالحضور كما يكون في المواد المدنية يكون في المواد الجزائية، ويختلف الأول عن الثاني في كون التكليف في المواد المدنية ينجزه المحضر القضائي. بينما الثاني المواد الجزائية، تقوم به النيابة العامة هذا سابقا أما حاليا فهذه المسألة برمتها تتم عبر المحضر القضائي ومساعده (سلطاني2014، ص.ص. 51-52).

والتكليف بالحضور بمثابة إخبار الغير بكل ما أتخذ ضده من إجراءات، فهو إعلان قضائي يستوجب إعلام الخصم بكل ما يستجد أو كل ما أتخذ ضده من إجراءات، و بصدور قانون رقم03 / 06 المؤرخ في 20

/02 /2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وبالرجوع إلى المادة 12 من هذا القانون، فإن المحضر القضائي أوكلت إليه مهمة التبليغ أوكلت إليه السندات والإعلانات والعقود التي تنص عليها التنظيمات والقوانين مع مراعاة ما استثني بنص خاص(المادة16 من قانون أتعاب المحضر القضائي رقم 78-09)، ومن أهمها نص أعطى للموظف في سبك الضمان الاجتماعي بشأن تبليغ مستحقات هذه المؤسسة(بوضياف2002، ص.ص. 51-52).

و بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من ق أ م، فإن التكليف بالحضور يسلم للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر يتضمن جملة من البيانات الواردة في المادة السالفة الذكر، أي أن كيفية التبليغ نصت عليها هذه المادة و يكون بواسطة المحضر القضائي شخصيا، لما في هذا الأخير من تأهيل يحول دون الخطأ هذا وقد أوجبت المادة السالفة الذكر مراعاة أحكام المواد 406 إلى غاية 416 ق أ م أ، وهي البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور والذي يبدأ باسم المحضر القضائي ومكان مزاولة عمله وتوقيعه وختمه وتاريخ التبليغ بالتكليف بالحضور وساعته، ويسلم لكل أطراف الخصومة، هوية الأطراف ويسلم لهم محضر التكليف والعريضة الافتتاحية المؤشرة من أمين الضبط، ويوقع المبلغ له على المحضر أو يضع بصمته إذا رفض أو استحال التوقيع، الإشارة إلى وثيقة الهوية المقدمة من قبل المبلغ له وكل البيانات السالفة الذكر تذكر في محضر التكليف بالحضور(ذيب2012، ص.ص. 131-132). هذا وبعد القيام بعملية التبليغ القانوني فإن القانون لا يلزم الأطراف المبلغون بالحضور شخصيا، فقد يتولى الدفاع عنهم محامون أو وكلاء بموجب وكالة خاصة(المادة08، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09).

فالتبليغ الرسمي طرفاه الأساسيان هما المحضر القضائي والشخص المكلف بواسطة هذا الأخير، فالمحضر القضائي هو شخص مفوض من قبل السلطة العمومية له مكتب يسير لحسابه وتحت مسؤوليته تنحصر مهامه الأساسية في تبليغ السندات والعقود ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تنفيذ الأحكام و القرارات ما عدا المجال الجزائي، وهو من صميم عمل المحضر القضائي، تحصيل الديون وديا أو قضائيا قبول عرضها وإيداعها و المعينات، استجواب بناءا على أمر، إنذارات وهو ما نصت عليه المادة 12 من ق أ م أ (بربارة2009، ص.ص. 60-63).

كما أن له مهام أخرى أوردها قانون 06 / 03 السالف الذكر، ولغة المحضر القضائي هي اللغة العربية على أن أعماله تكون مضمنه بمحضر موقع ومختوم من قبله وهي ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06 / 03 السالف الذكر، كما ألزم هذا الأخير في أعماله أن يراعى حالات المنع عند قيامه بجميع الأعمال السالفة الذكر وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 06 / 03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان وهي أن يمنع عليه إتيان العمليات السالفة التي يكون أحد طرفها أقاربه على عمود النسب كما عليه الالتزام بأحكام المادة 18 ق أ م إ (ذيب2012، ص.ص. 137-140). فأطراف هذه العملية محدد تحديدا دقيقا و هما أن مهمة التبليغ يقوم بها المحضر القضائي و كل مهامه وأعماله تتوج بمحضر معد من قبل هذا الأخير لإثبات هذه العملية ومن ثم لا يعد تبليغا إذا افتقدت هذه الصفة (المحضر القضائي) بالعزل أو لم تكن موجودة أصلا كمن يباشر مهامه قبل أن تمنح له صفة المحضر القضائي.

فمجال التبليغ محدد بموجب المادة 406 ق أم إ فأوراق محل التبليغ متعدد و متنوعة منها ما يقدمه الخصوم كالإنذارات ومنها ما تصدر من الخصوم كالمذكرات، وهناك أوراق أخرى تصدر من القضاء

كالأحكام والقرارات القضائية، الأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض و كل الأوراق الواردة في المادة سالفة الذكر، زيادة على المادة 12 من قانون 06 / 03 سالفة الذكر، فالمحضر القضائي يقوم بالتبليغ فيحرر محضر التبليغ ومحضر استلام التبليغ وهي محددة بعدد من النسخ مساوية للأشخاص المراد تبليغهم رسميا، أما إ ذا كان المبلغ غير جزائري فيكون تبليغا صحيحا إذا تم في الموطن المختار من طرفه إذا كان في الجزائر (بوضياف2002، ص. 415).

ب. أحكام التبليغ:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن مصطلح التبليغ ورد ضمن الفصل الثاني في عقود التبليغ الرسمي والتي ابتدأت بتعريفه كما أسلفنا في معرض دراستنا في المادة 406 من هذا القانون(المادة 574 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم)، نصت المادة 407 ق أ م إ على البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ في أصله و نسخه و التي جاء التفصيل فيها كما يلي :

- اسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و توقيعه وختمه.

- تاريخ التبليغ بالحضور وساعته.

- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.

- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفعا أو دفاع.

بالنظر إلى هذه البيانات السالفة الذكر فهي غير خاصة بالتكليف بالحضور، فالمحضر يجب أن يحوي على بيانات على وجه الوجوب ولكن هذا الإلزام ليس من النظام العام كون المشرع لم يفرد جزاء لتخلف هذه البيانات و تأكيد عبارة قبل إثارته لأي دفع تأكيد لذلك(ذيب2012، ص.ص. 141-142).

غير أن المحكمة العليا على رأي موحد، فتارة تتجه إلى إقرار البطلان إذا تخلفت أحد البيانات الجوهرية و مرة أخرى لا تقرر البطلان إلا إذا تأكد أن هناك ضرر نتيجة إغفال أحد تلك البيانات، كإغفال اسم المحضر القضائي، ختمه، توقيعه، والتي هي بيانات شكلية لصحة التبليغ هذا فضلا على أن القاضي لا يثير مثل هذه المسائل من تلقاء نفسه بل أكثر من ذلك يمكن لهذا الأخير أن يمنح للخصم الفرصة لتصحيح وتدارك ما أغفله المبلغ متى كان ذلك ممكن كالتخلف ساعة التبليغ في المحضر ما دام قد حضر المدعى عليه الجلسة (سنقوقة2012، ص. 583).

هذا وكما بينا في معرض هذه الدراسة قد يكون الشخص طبيعيا كما يكون معنويا، فبالنسبة للأول فيكون شخصيا إذا وجه إلى المبلغ الشخص نفسه أو أن يكون لهذا الأخير وكيلا عنه واستلم التبليغ ففي هذه الحالة فهو صحيح و تجدر الإشارة أن التوكيل لا يلزم في العلاقة بين الموكل و المحامي إذ لا يفرض استعراض وكالة لتأكد من ذلك، وهو عكس الأمر إذا كان الوكيل غير ذلك (ليس محامي) يجب تقديم وكالة خاصة طبقا لأحكام المادة 574 ق م (بربارة2009، ص. 320).

ولا يفهم عند استلام التبليغ من طرف الوكيل أن التبليغ شخصيا بل هو صحيحا، والحالة أن المحامي ينتهي عمله بانتهاء الخصومة، وبذلك يبلغ الخصم نفسه أو وكيله طبقا لأحكام المادة 547 ق م، وهو ما أكدته المادة 409 ق أ م إ (إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة)، أما إذا كان المبلغ شخصا معنويا فيكون التبليغ شخصيا إذا كان المستلم لتبليغ الممثل القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لذا الغرض، وإذا كونا أمام أشخاص معنوية عامة ذات الصبغة الإدارية فالتبليغ يكون إلى من تم تعيينه لهذا الغرض أو لمقر الشخص المعنوي لكي يعتد بأنه تبليغ شخصي، ويكون كذلك إذا وجه غالى المصفى في حالة تصفية الشخص المعنوي وقد يفوض المصفى هذه المسألة (التبليغ) لبعض الشركاء أو أحدهم ومع ذلك يبقى التبليغ شخصيا، غير أنه لا يفهم من أحكام المادة 408 ق أ م إ ضرورة أن يكون التبليغ شخصيا في جميع الظروف، فقد تحول دون تطبيق النص السالف الذكر ظروف وموانع ومع ذلك يمكن للمحضر القضائي تبليغ الأوراق السالف ذكرها وتأدية مهامه على وجه صحيح و هو ما أشارت إليه المادة 410 ق أ م إ "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار(ذيب2012، ص. 142).

يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال، وبالرجوع إلى أحكام المادة السالفة الذكر نستشف أنها لم تحدد الأسباب التي حالت دون حصول التبليغ الشخصي، ومن ثم فهي حالات لا يمكن حصرها تشريعيا فهي متعددة ومتنوعة، ومن ثم إذا ظهرت موانع تحول دون التبليغ الشخصي فيكون في هذه الحالة صحيحا إذا وقف المبلغ على أحكام المادة 410 ق أ م إ، فقد يوجه التبليغ إلى الموطن الأصلي للمبلغ بأن يوجه إلى أحد أفراد العائلة المقيمة مع المبلغ إليه، أو يكون في موطنه المختار وفي كلتا الحالتين (التبليغ في الموطن الأصلي أو المختار) فهو صحيح وليس شخصيا، على أن يكون من تلقى التبليغ من عائلة المبلغ كامل الأهلية وإن كان ناقصا لها، فإن التبليغ يكون قابلا للإبطال أمام القاضي الناظر في ملف الدعوى.

كما يكون التبليغ شخصيا في حالة ما إذا رفض المبلغ استلام محضر التبليغ، التوقيع، وضع البصمة وهي الحالة التي تكون عند اتصال المحضر القضائي بالمبلغ ويرفض استلام التبليغ أو التوقيع أو البصمة، فعند هذه الحالة يدون المحضر القضائي كل ما جرى في محضر التبليغ، ثم يرسل نسخة من التبليغ الرسمي الذي حرره برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعندها فالتبليغ شخصيا.

أما تاريخ التبليغ فيكون ابتداء من تاريخ ختم البريد، وتجدر الإشارة إليه، أن هذه الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 411 ق أم إ، غير أنها لم توضح و تبين كيف للمحضر القضائي الذي لم يتحصل على هوية المخاطب بالتبليغ أن يتأكد من أن الماثل أمامه هو المعني بالتبليغ وهي فرضية وجب على المشرع إحاطتها بالشرح

والتشريع تفاديا لكل لبس يوجه إلى المحضر القضائي، في حين أنها تجعل من التبليغ في هذه الحالة شخصيا وهو أمرا جسيم بما يترتب على الآثار القضائية (بوضياف2002، ص.ص. 419-420).

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن كل الإجراءات التي قام بها من انتقاله لمسكن المبلغ وعدم وجوده، ويكون التبليغ بتعليق نسخة لهذا الأخير بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان بها آخر موطن (سنقوقة2012، ص.ص. 560-561).

أما إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ استلام محضر التبليغ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 412 ق أ م إ فيرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى أخر موطن للمراد تبليغه، ويثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة، أما إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه (بوضياف2002، ص.ص. 420-421).

وعلى الرغم من أنه لم يوجه إلى الشخص المطلوب تبليغه وهو يكون كذلك أي تبليغا رسميا و شخصيا على النحو التالي:

1 . إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا فتطبق الفقرة الأولى من المادة 412 ق أ م إ، أي أن المحضر القضائي انتقل إلى العنوان المقدم له من طرف المدعي ولم يجد الشخص المراد تبليغه بذلك العنوان وقد يعود ذلك لأسباب متعددة كان يكون الشخص المقسم بذلك العنوان غير المحدد بورقة التبليغ أو أنه لم يعثر على موطنه، فيحرر المحضر القضائي محضر بكل الإجراءات التي قام بها ثم بعدها يعلق نسخة من المحضر المحرر بلوحة إعلانات المحكمة المتواجدة بمقر المحكمة، وكذلك بمقر البلدية التي كان بها آخر موطن للمبلغ.

2 . وهي الحالة الثانية المتمثلة في امتناع احد أقارب المقيمين مع المطلوب تبليغه، والتي جاءت بحسب المادة 412 ق ا م ا المؤهلين لتلقي التبليغ مكان المطلوب تبليغه شخصيا، وعندها يعد المحضر القضائي محضر يدرج فيه كل الإجراءات التي قام بها إلى غاية رفض الأشخاص المشار إليهم آنفا، ويقوم بالإضافة إلى ذلك التبليغ عن طريق التعليق بإرسال رسالة مضمنة مع الإشعار للاستلام إلى آخر موطن للمراد تبليغه.

3 . أما الحالة الثالثة فقد اعتمد المشرع فيها على قيمة الالتزام الرابط بين طرفيه، والتي إن تجاوزت خمسمائة ألف دج فلا يعتمد المحضر القضائي على الإجراءات السالفة الذكر، بل يزيد عنها بنشر مضمون العقد ينشر مضمون التبليغ بعد إذن من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه مكان التبليغ يسبقه طلب لهذا الأخير في جريدة يومية وطنية، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد نص يشير إلى جزاء انعدام هذا الإجراء، ومن ثم نعود إلى قاعدة لا بطلان إلا بالنص (المادة413، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09)، وإثبات إجراءات التعليق وإرسال المضمون يكون: بالنسبة للأول تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الموظفين المكلفين بذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، أما الثاني فيكون عن طريق ختم إدارة البريد(سنقوقة2012، ص.ص. 562-563)، وأجل التبليغ الرسمي بالنسبة لرسالة المضمنة فيأخذ بتاريخ البريد، أما إذا حصل التبليغ

عن طريق التعليق فإن الأجل يكون بالنظر لتاريخ التعليق وينظر في ذلك إلى التأشيرة المقدمة بحسب الجهة (البلدية أو المحكمة)، وتاريخ النشر هو الأجل المعتد به إذا كان التبليغ عن طريق النشر في الجريدة اليومية (المادتين414-415، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09).

تلك هي مسألة التبليغ عندما يكون الشخص حرا طليق، أما إذا كان المراد تبليغه موقوفا بغض النظر عن الوضعية الجزائية لهذا الأخير، فقد يكون وضع في المؤسسة العقابية مؤقتا إلى غاية البت فيما نسب إليه من التهم كما قد يكون محكوم عليه نهائيا بعد المتابعة والتحقيق، وفي هذه الحالة لا يكون التبليغ وفق ما تقدم من طرق ووسائل وإنما يكون بمكان حبسه (ذيب2012، ص. 143)، على أنه للمحضر القضائي أن يقف على مكان تواجد الموقوف والوضعية الجزائية لهذا الأخير، وتبعا لذلك يتقدم بطلب يلتمس منه رخصة الدخول إلى المؤسسة العقابية المعنية مع تبرير سبب الزيارة وان يبين لهذه الجهة الوثيقة المراد تبليغها للموقوف (سنقوقة2012، ص.ص. 422-423)، وقد يكون الشخص مقيما خارج إقليم الجمهورية وفي هذه الحالة يجري التبليغ وفق الاتفاقيات القضائية إذا كانت موجودة، وبانعدامها فيجرى التبليغ عن طريق الطرق الدبلوماسية(بوبشير، دت، ص.ص. 365-367).

أما أجل التبليغ فهي من المسائل البالغة الأهمية لأنه بموجبها تحسب مواعيد الطعن، ويبدأ تفعيل حقوق الدفاع والرد في الطعن بالنقد، وهو ما أشار إليه المادة 405 ق أ م إ فالآجال تحسب كاملة، واليوم الأول والأخير لا يحتسب من أجل التبليغ و تحتسب داخل في الأجل أيام العطل وهي الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية أما إذا كان آخر يوم من أجل التبليغ لا يعد يوم عمل فيمدد أجل التبليغ إلى أول يوم عمل موالي، أما على ساعات التبليغ فقد أشار إليه المادة 416 ق أ م إ " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي "ورغم من ذلك فإن النص السالف الذكر لم يحدد جزاء لعدم احترام تلك المواعيد مما يحيلنا مرة أخر للأصل العام و هو لا بطلان إلا بالنص (بوضياف2012، ص.ص. 310-311).

2. **آثار التبليغ الرسمي:**

أ. **ماهية الحكم:** ينصرف مصطلح الحكم كأصل عام إلى ما يمكن أن يصدر عن مختلف الجهات القضائية من إجراءات فاصلة في خصومة مطروحة أمامها، وهي في هذا الأساس يتجه هذا المصطلح ليشمل الأمر الاستعجالي الحكم أو القرار فكلها تبت في نزاع مطروح على القضاء بين جهات أو أطراف متنازعة.

- الأمر الإستعجالي: الاستعجال أو الأوامر الاستعجالية نص عليها المشرع إلى المواد 299 - 305 ق أ م إ وجوهره الاستعجال، هذا الأخير هو الخطر المحدق بالحق المراد حمايته الذي تتطلب حالته هذه تجنبه ودفعه على وجه الاستعجال، تنص المادة 299 " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في الإجراء يتعلق بالحراسة الإجرائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال، بالرجوع إلى هذا النص نجده قد ابتدأ بجميع أحوال الاستعجال ثم تلته بعد ذلك بالحراسة القضائية أو التدابير التحفظية مما يفهم منه أن جوهر هذا القضاء هو الاستعجال(ذيب2012، ص.ص. 237-239).

هذا ولم يعرف الاستعجال تشريعيا، وتصدى لهذه المسالة الفقه الذي عرفه بأنه القضاء المؤقت الذي لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على اتخاذ تدبير وقتي أو إجراء تحفظي هدفها إبقاء بعض الأحوال كما هي لطرحها على القضاء بحكم الضرورة التي لا تحتمل التأخير كالضرر الجسيم (بوضياف2012، ص.ص. 315-317)، فأحوال الاستعجال غير محدد تشريعيا اهتم بها الفقه بالدراسة، وهي كل حالة متغيرة تبعا للظروف كالزمان والمكان أو تبعا لأطراف الخصومة و اتفاقاتهم، ومهما تعددت هذه التعريفات فلا يوجد تعريف شامل وشافي، وإنما يكفي فقط أن تتوفر الحالة التي بحسبها يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإثباتها والوقوف عليها كسبب لحفظ الحق، ومن أهم حالات الاستعجال دعوى إثبات حالة يخشى زوالها أو ذهاب معالمها لو ترك الأمر على حاله أو إلى غاية التوجه إلى القضاء الموضوع لأصبح إثباتها صعب إن لم يكن منعدم أو دعوى وقف الأشغال إلى غاية الفصل في النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع، ومن ثم جوهر قضاء الاستعجال الحصول على نتائج من الصعب تتداركها لولا التدبير أو الإجراء الوقتي فضلا على عدم المساس بأصل الحق، ولهذا القضاء كذلك خصوصية تمارس بموجب طبيعة هذا الأخير وعلى الرغم من ذلك فهو في مبادئه خاضع لنفس الشروط والآليات مباشرة الدعوى العادية، وكذا الاختصاص المحلي المادة 40 / 09(المادة 40 الفقرة 9 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

إلا أنه وتبعا لطابع الاستعجالي، وكما أسلفنا في معرض حديثنا وكما أشارت إليه المادة 299 ق ا م ا آنفا فإنه يتعين الفصل في الملف الدعوى على وجه الاستعجال وليس على النحو الذي يفصل في الدعاوى العادية، كما أن بعض الدعاوى الاستعجالية يتم تحديد جلستها من ساعة إلى ساعة، بل أن خصوصية هذا القضاء تمتد لتشمل التكليف بالحضور29، فالأصل في هذا الأخير أنه يخضع للقواعد العامة التي أشرنا إليها في المحور الأول من هذه الدراسة، ومع ذلك فآجال التبليغ لدعاوى الاستعجال تخضع لأحكام المادة 301 ق أ م إ، وتنص المادة 301 ق أ م إ " يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في المواد الاستعجال إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي ".

فالأصل أن آجال التبليغ تكون 20 يوما التي أشرنا إليها في المحور الأول من هذه الدراسة، والتي أكدتها المادة 16 ق أ م إ، بينما آجال التبليغ وبحكم خصوصية القضاء الاستعجالي خفضت إلى 24 ساعة في أحوال الاستعجال، كما قد تكون أحوال هذا الأخير قصوى فتخفض آجال التكليف بالحضور لتكون من ساعة إلى ساعة كأن يبلغ الخصم بالحضور للجلسة التي ستعقد على الساعة الثانية بعد الزوال أو الرابعة بعد الزوال على أن يتم التبليغ على النحو الذي قيدته المادة 301 آنفا أي يكون شخصيا أو للمثل القانوني أو الاتفاقي.

هذا وأن حالات الاستعجال القصوى غير محدد تشريعيا، وهو ما نستخلصه من النص السالف الذكر، وتبعا لهذه الحالة فإن المشرع خرج أيضا من القواعد العامة واللجوء إلى القضاء، بأن جعل الطلب لا يقدم إلى أمانة الضبط المحكمة بل إلى القاضي الاستعجالي، ويمكن أن يوجه خارج ساعات العمل و حتى في الليل، أيام العطل فضلا على أن تبليغ الأطراف بحضور الجلسة يكون بناء على أمر على عريضة بحيث يتعين المحضر القضائي أن يضمن التكليف بالحضور تاريخ الجلسة و ساعتها و هو ما أشار إليه في المادة 302 ق أ م إ.

- **الحكم القضائي:** أما عن الحكم فهو بدوره قد لا يتطرق إلى موضوع الدعوى محل النزاع كأن يفصل في مسألة شكلية أو في مسألة تمهد للفصل في الموضوع، كتعيين خبير أو يكون في طبيعته الأصلية فاصلا في موضوع الدعوى، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء.

- **الحكم الحضوري:** المعيار المعتمد بالقول به هو حضور الخصوم شخصيا، ويمكن اعتباره كذلك إذا حضر عنهم وأنابهم وكلائهم القانونيين أو الاتفاقيين كالمحامين، وقد يكون كذلك (حضوري) إذا ما قدم أطراف الدعوى مذكرات، كون الإجراءات في أساسها تكون مكتوبة فالعبرة دائما تكون بحضور الأطراف للقول بأن الحكم حضوري فالقاضي لا ينظر للتبليغ إلا عند تخلف المدعى عليه ليتأكد من أن هذا الأخير بلغ شخصيا، وهو ما أكدته المادة 288 ق أ م إ " الحكم الحضوري هو الحكم الذي حضره الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية، فالطابع الحضوري للحكم تحدده أحكام التبليغ المنصوص عليها في المواد من 406 إلى 416 ق أ م إ، التي أشرنا إليها في المحور الأول المتعلق بماهية التبليغ الشخصي، وتنص المادة 289 ق أ م إ "إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور ".

فإذا قدم المدعي سبب جدي لغيابه سيمنحه القاضي أجلا آخر لدفاع عن نفسه، وبذلك تؤجل القضية حسب الجدول الجلسات، وهو ما يفهم من عبارة الجلسة الموالية، وهو في أصله قائم على السلطة التقديرية للقاضي. أما إذا لم تخلف عن الحضور ولم يقدم مصوغات جدية لتبرير تخلفه يمكن للمدعي عليه طلب الفصل في الدعوى ويكون في هذه الحالة الحكم حضوريا و هو ما أكدته المادة 290 ق أ م إ(ذيب2012، ص.ص. 237-239)، كما أن عدم قيام أحد أطراف الدعوة بإجراء معين صدر بشأنه أمر قضائي يكون الحكم حضوريا اتجاهه ويأخذ القاضي ما يجد من أسس في ملف الدعوى للفصل فيه وهو ما أشارت إليه المادة 291 ق أ م إ .

الحكم الغيابي والحكم الحضوري: في هذه الحالة أيضا يكون التبليغ معيار أساسيا يأخذ بعين الاعتبار و إجراءاته، والكيفية التي تم بها التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور وفق أحكام المواد 409، 415 ق أ م إ والفيصل في ذلك أن يكون التبليغ صحيحا للمدعى عليه غير شخصي ولم يحضر هذا الأخير أو وكيله أو محاميه لجلسة المحاكمة و يكون الحكم غيابيا في حق المدعى عليه، أما إذا تغيب هذا الأخير و من يمثله رغم تبليغه شخصيا ووفق لأحكام المادة 408 ق أ م إ، فالحكم الصادر يكون اعتباريا حضوريا لا يقبل المعارضة، ويجوز الاستئناف فيه طبقا لأحكام المواد 293 ، 294 ، 295 ق أ م إ.

وقد يكون الحكم فاصلا في الدعوى كليا أو جزئيا، كما الحال في الحكم الذي يفصل في الدفع بعدم الاختصاص أو حول صحة و بطلان إجراء من إجراءات التحقيق إذ يشمل موضوع الدعوى و إجراءاتها فهو حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه، ويجعل القاضي يتخلى عن النزاع، وأشار إليه المواد 296 و 297ق أ / إ. كما قد لا يتطرق الحكم إلى موضوع الدعوى وهو الحكم الذي لا يبين فيه القاضي رأيه الفاصل في الدعوى كالأحكام التي تتضمن إجراء أو تدبير مؤقت، وهي أحكام تسير الدعوى دون أن تفصل في موضعها وأشار إليه المادة 298 ق أ م إ.

ب- نتائج البطلان على التبليغ

إن اللجوء إلى القضاء يتطلب إتباع الطرق و الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الطريق مرسوم مسبقا على المتقاضي سلوكه و الحرص على احترامه و إتباعه، وإلا عرض دعواه إلى إجراءات شكلية، هي كذلك محدد سلفا، والتي يطلق عليها بالدفوع الشكلية أو الدفوع الأولية الهدف منها منع القضاء من الفصل في الدعوى أو تأجيل البت فيها ولا يناقش القضاء مدى أحقية المدعي في طلبه إذ لا يتطرق إلى موضوع الخصومة و هذه الدفوع، وإن كان المشرع قد نص على بعضها إلا أنها ليست على سبيل الحصر، هذا فضلا على أن مناقشة أحد الأطراف الدفع الموضوعي فكأنه سلم بصحة أو سلامة الإجراءات الأولية، وتنص المادة 49 ق أ م إ " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة بعدم صحة الإجراءات وانقضاءها أو رفضها ".

و من أهم آليات التمسك بالدفع الشكلي أن يدفع بهذا الأخير قبل التطرق إلى موضوع الدعوى وقبل الغوص في المسائل الإجرائية المرتبطة بالمحاكمة، وما يترتب على ذلك من إطالة الفصل في هذه الأخيرة ، ولا يفهم من ذلك أن إثارة الدفع الشكلي بعد التطرق لموضوع الدعوى يعد خرقا لأسبقية تقديم الدفع الشكلي طالما أن الإجراء المدفوع به شكلا لم يكن ليظهر لولا النظر في موضوع الدعوى، كالدفع ببطلان التبليغ ، ثم بعد الخوض في الموضوع و أثناء سير المحاكمة ظهر من اللزوم تبليغ هذا الإجراء فبطلان هذا التبليغ لا يمكن إثارته الا بعد تبليغ الإجراء، وهذا الأخير لم يكن إلا بعد النظر في موضوع الدعوى(بوضياف2012، ص.ص. 315-317)، تنص المادة 50 ق أ م إ " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع، أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول، هذا وأن الحكم في شأن الدفع الشكلي لا يعتبر منهيا لنزاع فهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع و منه يمكن رفع دعوى من جديد للمطالبة لنفس الحق.

فقانون الإجراءات هو الذي يحدد الشكل المقرر من العمل القانوني أكثر من بقية القوانين الأخرى بدأ بالدعوى، فالتبليغ فالحكم وكل إغفال أو سهو أو مخالفة لما يطلبه هذا القانون قد يكون سبب من أسباب تقرير البطلان الإجرائي كالشكليات صحيفة الدعوى أو أوراق التكليف بالحضور أو حتى التبليغ، كما أنه وطالما أن هذا القانون هو من يرسم مسار كل إجراء الواجب احترامها من طرف أطراف الدعوى فإنه ذهب رأي بالقول أن البطلان لا يكون إلا بالنص خاص و أن ينص عليه هذا الأخير صراحة ثم تطور هذا الرأي إلى القول و التأكد بحصول ضرر ناتج عن تخلف ذلك الإجراء، وهو ما اتجه إليه المشرع الفرنسي أما المشرع الجزائري فقد أكد بدوره على وجوب التأكد من حصول الضرر للقول بالبطلان الإجرائي، أي أنه يجب أن يتضرر صاحب الدفع بالبطلان جراء ذلك وأن يثبت أن يتمسك بالبطلان أن هذا الإجراء مخالف لما نص عليه المشرع، والضرر محل الإثبات في هذه الحالة هو الذي يمس بحقوق الدفاع أو مصالح الخصوم على أن يكون حال وفعلي، وأن يكون الضرر نتج عن مخالفة الإجراء وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية والدفع بالبطلان هو مقرر لمن لحق به دون غيره (ذيب2012، ص.ص. 233-235).

تنص المادة 60 ق أ م إ على أن لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، من خلال هذا النص يمكن أن نستشف أن البطلان الإجرائي هو عمل يأخذ شكلا إجرائيا يشترط فيه ما يلي : وجود نص يتضمن البطلان. وإثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان.

وتنص المادة 61 ق أ م إ " يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي والمشوب بالبطلان دون إثارته"، انطلاقا من هذا النص يجب إثارة الدفع ببطلان عمل إجرائي قبل التطرق لموضوع الدعوى بل ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة إثارة جميع الدفوع الشكلية، و هناك من الدفوع ما يتعين إبدائه أثناء أداء العمل الإجرائي وإلا سقط الحق في إبدائه كالخرق الحاصل في عمل الخبير مثل عدم تأدية اليمين القانونية فيجب مناقشة هذه المسألة قبل التطرق إلى ما قام به هذا الأخير و لو حدث العكس فذلك يعد تنازلا عن مناقشة مسألة اليمين القانونية، كما تنص المادة 62 ق أ م إ " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان".

و يفهم من هذا النص أن التصحيح لا يمتد للإجراءات المتعلقة بالنظام العام كونها غير قابل لتصحيح مثل الطعن خارج الأجل القانوني (بوضياف2012، ص.ص. 97 – 110). و من أمثلة ما يقوم به القاضي في هذا الشأن ؟ تنص المادة 63 ق أ م إ " لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته "(بوضياف2012، ص.ص. 111-113)، و من ثم يفهم من هذا النص أنه لا يمكن أن يكون من قام بالأجراء غير صحيح و غير موافق لما نص عليه القانون أن يدعي أنه تضرر من هذا الإجراء (ذيب2012، ص.ص. 81-82).

خاتمة:

إن للتبليغ بالغ الأثر في تجسيد وجاهية التقاضي، فلا يمكن لإطراف الدعوى المطالبة بحق الدفاع طالما أنهم لم يراعوا هذا الإجراء والوقوف عند ضوابطه ومستلزماته، بل إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقف عند وجوبه في بداية الخصومة القضائية وإنما أكده في باب العقود القضائية وما يرتب من أثار على النطق بالحكم فكلما كان التبليغ- التكليف بالحضور- مراعيا لضوابطه الرسمية كعناصر المنصوص عليها في المواد 18 19 قانون الإجراءات المدنية والإدارية انعقدت الخصومة حتى ولو لم يحضر المكلف بالحضور –المدعى عليه –إذ العبرة وبحسب أحكام المواد السالفة الذكر هي إتباع الشكليات واحترامها للقول بصحة التبليغ الرسمي وليس أن يكون شخصي وما تأكيد ذلك عدم ترتيب بطلان التكليف بالحضور بحسب المواد السالفة الذكر، أما اثر التبليغ فيظهر جليا في باب نهاية الدعوى المباشرة من قبل المدعى أي أن أحكام التبليغ الواردة في المواد 406 وما بعدا هي التي تحدد طبيعة ونوع الحكم أن كان حضوري أو غيابي، وما يفهم من ذلك أن الوجاهية الدعوى تبقى سارية حتى في موضوع الحكم تبعا لطريقة التبليغ.

وما يفسر ذلك، إن الهدف من التبليغ هو حصول علم المدعى عليه أو المبلغ بما يدور ضده أمام ساحة القضاء أكثر من الوقوف على رسمية التبليغ وعناصره، ويظهر ذلك بشكل حاسم من خلال نوعه في تحديد نوع الحكم، فالتبليغ الصحيح يجعل من إجراءات التقاضي صحيحة ويصدر الحكم في مواجهة الخصم المبلغ صحيحا بغض النظر عن طبيعة الحكم، أما إذا كان التبليغ باطلا وتمسك من وقع في شانه الضرر وأثبته طبقا لما أسلفنا الذكر فان القاضي لا يتطرق إلى موضوع الدعوى ويكتفي بالفصل والنظر إلى الناحية الشكلية لها مما يجعل طبيعته شكلية أيضا أي حكم قبل الفصل في الموضوع مما يفهم أن التبليغ سواء أكان صحيحا أو باطلا له اثر على الحكم.

قائمة المراجع

1. إبراهيمي،م.(2002). الوجيز في الإجراءات المدنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. بربارة، ع.ر.(2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون. الجزائر: منشورات بغدادي الرويبة.
3. بوبشير، م.أ.(د ت). قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى ونظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون.
4. بوضياف،ع.(2012). الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. الجزائر: المحمدية.
5. ذيب، ع. س.(2012). قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. الجزائر: موفم للنشر. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23.
6. سلطاني، بكير.(2014). أتعاب المحضر القضائي بين القانون والواقع العملي، مجلة المحضر القضائي: مجلة دورية متخصصة تصدرها الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق ماي 2014.
7. سنقوقة، س.(2012). قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما آلياته القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. عين مليلة: دار الهدى .
8. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23.
9. القانون رقم 78-09 المؤرخ في 2009/02/11 المتعلق بأتعاب المحضر القضائي.
10. القانون رقم 03-06 تنظيم مهنة المحضر القضائي
11. القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75 . 58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.